

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
لتسعير الخدمات ؛
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٧ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٧ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قسرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الأولى فقرة (١) بند (أولاً) من القرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النص الآتي :

« يحدد مقابل الانتفاع بالأجهزة والخدمات السلكية واللاسلكية بالشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية طبقاً للشروط والقواعد والفئات التالية :

١ - مقابل الانتفاع بالأجهزة والخدمات السلكية واللاسلكية :

م	المقابل (بيان الدوائر)	القيمة		
		الاشترك السنوي بالدولار الأمريكى	مصاريف تركيب بالجنيه المصرى	تأمين بالجنيه المصرى
أولاً	الاتصال على التردد العالى جداً VHF : ١ - دائرة اتصال إرسال / استقبال تليفون لاسلكى أرض/جو مع وحدة تحكم	٤٥٠	-	١٠٠٠

٢	المقابل (بيان الدوائر)	القيمة		
		الاشتراك السنوى بالدولار الأمريكى	مصاريف تركيب بالجنيه المصرى	تأمين بالجنيه المصرى
	٢ - دائرة اتصال إرسال / استقبال تليفون لاسلكى أرض/جو بدون وحدة تحكم	٣٠٠	-	١٠٠٠
	٣ - وحدة تحكم إضافية للبندين رقمى (١ ، ٢)	٥٠	-	٢٥٠
	٤ - دائرة اتصال رئيسية إرسال تليفون لاسلكى أرض/ذات تردد خاص (محطة ثابتة)	١٠٠	-	٥٠٠
	٥ - وحدة استقبال / إرسال تليفون لاسلكى (أرض/أرض) فرعية للبند رقم (٤)	٣٠	-	١٥٠
	٦ - وحدة استقبال خاصة تردد عالى جداً	٣٠	-	١٥٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدنى

أحمد شفيق